الحكم الشرعي لعقد النكاح أمام عمدة البلد أو القاضي بالفلبين

The legal ruling on a marriage contract before the mayor of the country or a judge in the Philippines

إعداد

أمير مانُومْبِيلاو فُونْدُوغار

Amier Manombilau Fundogar

طالب ماجستير - برنامج الفقه المقارن - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2024.342514

استلام البحث ١٢ / ١٢ /٢٠٢٣

قبول البحث ٢٥ / ١٢ /٢٠٢٣

فُونْدُوغار، أمير مانُومْبِيلاو (٢٠٢٤). الحكم الشرعي لعقد النكاح أمام عمدة البلد أو القاضي بالفلبين. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٧)، فبراير، ٧٥- ٨٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

الحكم الشرعي لعقد النكاح أمام عمدة البلد أو القاضي بالفلبين

المستخلص:

عقد النكاح هو مراسم رسمية يتم فيها تثبيت العلاقة الزوجية بين رجل وامرأة وفقًا للتعاليم الشرعية في الإسلام. في الفلبين، يُعترف بصحة الزواج المبرم أمام عمدة البلد أو القاضي، شريطة أن تتوفر بعض الشروط الشرعية. أولاً، يجب أن يكون العقد مطابقًا لأحكام الشرع الإسلامي ومبادئه. يجب أن يكون هناك موافقة واضحة من الطرفين المرتبطين بالزواج، وينبغي أن يتم بحضور شهودين مسلمين. ثانيًا، يجب تقديم وثائق هوية صحيحة لكلا الطرفين، وتسجيل أي وثائق قانونية ضرورية وفقًا للقوانين المحلية في الفلبين. ثالثًا، يجب دفع الرسوم والضرائب المطلوبة لتنفيذ العقد الزوجي أمام عمدة البلد أو القاضي. مع الالتزام بتلك الشروط، يعتبر النكاح المبرم أمام عمدة البلد أو القاضي في الفلبين ملتزمًا شرعيًا. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن بعد ذلك تسجيل الزواج في السجلات المدنية للحصول على وثيقة زواج رسمية. ومع ذلك، فإن الأزواج المسلمين الذين يفضلون التزامًا أكثر بالشريعة الإسلامية، قد يختارون إجراء النكاح في مكان يعترف بصحته وفقًا للقوانين الإسلامية، مثل المساجد أو المراكز الإسلامية المعترف بها. في النهاية، يعتبر عقد النكاح أمام عمدة البلد أو القاضي في الفلبين خطوة شرعية لتثبيت العلاقة الزوجية، ومع ذلك، ينصح الأزواج المسلمين بالتشاور مع العلماء الشرعيين لضمان التزامهم بالشروط الشرعية اللازمة لصحة النكاح واحترام تعاليم الإسلام.

Abstract:

The marriage contract is a formal ceremony in which the marital relationship between a man and a woman is confirmed in accordance with the legal teachings of Islam. In the Philippines, the validity of a marriage concluded before the mayor of the country or a judge is recognized, provided that certain legal conditions are met. First, the contract must be in accordance with the provisions and principles of Islamic law. There must be clear consent from both parties involved in the marriage, and it should take place in the presence of two Muslim witnesses. Secondly, valid identification documents must be provided for both parties, and any necessary legal documents must be registered in accordance with the local laws of the Philippines. Thirdly, The

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

fees and taxes required to implement the marital contract must be paid before the mayor of the country or the judge. Subject to compliance with these conditions, the marriage concluded before the mayor or judge in the Philippines is considered legally binding. It is worth noting that the marriage can then be registered in civil registries to obtain an official marriage document. However, Muslim couples who prefer a greater commitment to Islamic law may choose to perform the nikah in a place that recognizes its validity according to Islamic laws. Such as mosques or recognized Islamic centers. In the end, contracting the marriage contract before the mayor of the country or a judge in the Philippines is considered a legitimate step to confirm the marital relationship. However, Muslim couples are advised to consult with legal scholars to ensure that they adhere to the legal conditions necessary for the validity of the marriage. And respect for the teachings of Islam

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، القائل: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[(١)]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فمما لا شك فيه، أن مسلمي البلاد غير الإسلامية يواجهون بعض المسائل التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ فتحتاج إلى بحث فقهي يصورها على حقيقتها، ثم ينزل عليها الحكم الشرعي المناسب لها. ومنها: **الحكم الشرعي لعقد النكاح أمام عمدة البلد أو القاضي بالفلبين**[(٢)] الذي قد يلجأ إليه بعض مسلمي الفلبين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .»، رقم: ٥٠٦٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٠.

(٢) الفلبين دولة تقع في جنوب شرق آسيا، هي غرب المحيط الهادي، وتتألف الفلبين من مجموعة جزر عددها ٧,٦٤١ جزيرة، ومساحتها: ٣٠٠,٠٠٠ كيلو متر مربع، وتنقسم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد قسمت الكلام في هذا الموضوع[٤] إلى ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الثاني: المراد بالمسألة.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

العقد لغة: الشدّ، وشدة الوُثوق[٥]، وهو: نقيض الحَلّ[٦].

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، أي الشدّ[٧].

والنكاح لغة: يطلق على الزواج والوطء[٨].

واصطلاحًا: عقد يفيد حل استمتاع الرجل والمرأة بعضهما ببعض بشروط معينة[٩].

وعقد النكاح: إحكامه وإبرامه[١٠].

الفلبين إلى ثلاثة أقسام: لوزون، وبيسایاس، وميندناو. ونظام الحكم للفلبين: جمهورية رئاسية، وعاصمتها: مانيلا، وتقع في لوزون، وعدد سكانها: ١١٤ مليون حسب الإحصاء الأخير، العام ٢٠٢٢م، والديانة فيها: النصرانية. ينظر: تاريخ الفلبين (ص١٠٥)، و(ص١١١)، والموقع الرسمي بالشبكة لوكالة المعلومات الفلبينية (https://rb.gy/hnwrf)، تاريخ الدخول: ١٢/ربيع الثاني/١٤٤٤ه.

[٣] نبذة: وصل الإسلام إلى الفلبين في عام ٨٠٠ه، الموافق لعام ١٣٨٠م، على أيدي التجار العرب من الحجاز، واليمن، وحضرموت، عندما كانوا يقومون برحلاتهم الشهيرة إلى الصين، وعلى أيدي دعاة الإسلام من الملايو وإندونيسيا. ومن هذا التاريخ بدأ الإسلام ينتشر من الشمال إلى الجنوب. ونسبة المسلمين في الفلبين: ٦.٤٤% حسب الإحصاء لعام ١٤٣٨ه، الموافق لعام ٢٠١٧م، وذلك من قبائل مختلفة، وأشهرها: ماراناو، إيرانون، ماغيندناون، تاوسوغ، ياكان، وأغلبهم يسكنون الجنوب. ينظر: تاريخ الفلبين، إصدار الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (ص١٠٦)، والموقع الرسمي بالشبكة للجنة الوطنية للمسلمين الفلبينيين (https://rb.gy/y0g3a)، تاريخ الدخول: ١٢/ربيع الثاني/١٤٤٤ه.

[٤] هذا الموضوع مستل من رسالتي في مرحلة الماجستير بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية في برنامج الفقه المقارن، بعنوان: قانون الأحوال الشخصية لمسلمي الفلبين -دراسة فقهية في أبواب الأسرة وتطبيقاتها المعاصرة-.

[٥] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٤).

[٦] لسان العرب لابن مَنْظور (٢٩٦/٣).

[٧] حلية الفقهاء للرازي (ص١٦٦).

[٨] لسان العرب لابن مَنْظور (٦٢٥/٢).

[٩] معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١٧٢١/٤).

[١٠] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحَمَويّ (٤٢١/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والعمدة: هو رئيس مدينة أو بلدية، أو الرئيس التنفيذي المحلي، ويسمى في اللغة الإنجليزية بـ «LOCAL CHIEF EXECUTIVE»، أو « CITY MAYOR». وهو المسؤول الأعلى رتبة في حكومة مدينة أو بلدية. وطريقة تعيينه وما يتمتع به من السلطات تختلف من دولة إلى دولة أخرى[١١].

وبالنسبة للفلبين يتم تعيين العمدة باختيار الجمهور له بالانتخاب، أي بعد فوزه من الانتخاب، ويجلس في منصبه ثلاث سنوات. وله المشاركة في الانتخاب إلى ثلاث مرات[١٢].

والقاضي: هو من يعينه الحاكم للنظر في الخصومات، وحسم الدعاوى، والمنازعات[١٣]. ولكن المراد هنا: قاض غير مسلم.

المطلب الثاني: المراد بالمسألة.

يباشر العقد العمدة، أو القاضي، وذلك في مكتبيهما -غالبًا- أو في أي مكان آخر؛ لصلاحيتهما في إبرام عقد الزواج التي منحها قانون الفلبين للعمد[١٤]، وللقضاة[١٥]، ولغيرهم[١٦].

ويسمى العقد الذي يتم إبرامه من قبل عمدة البلد أو القاضي بـ «الزواج المدني»، أو «العقد المدني»، ويسمى في اللغة الإنجليزية بـ «CIVIL MARRIAGE». والمراد به هنا: الزواج المدني بالفلبين.

ومن أهم أسباب إبرام الزواج مدنيًّا ما يلي:

١. أقل كلفة؛ لأنه لا يحتاج إلى إعداد كبير.

٢. سرعة انعقاده، بخلاف العقد في الكنيسة؛ فإنه يحتاج إلى حجز الموعد.

---

(١١) ينظر: تعريف العمدة بموقع قاموس ميريام وبستر بالشبكة (https://rb.gy/z3kka)، تاريخ الدخول: ٨/ذو الحجة/١٤٤٤هـ.

(١٢) قانون الحكومة المحلية للفلبين، قسم: ٤٣، (B). ينظر: الموقع الرسمي بالشبكة للجريدة الرسمية الفلبينية (https://rb.gy/gek6a)، تاريخ الدخول: ٨/ذو الحجة/١٤٤٤هـ.

(١٣) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١٢٣٧/٣).

(١٤) قانون الحكومة المحلية للفلبين، قسم: ٤٥٥، (B)، (١)، (XVIII). ينظر: الموقع الرسمي بالشبكة للجريدة الرسمية الفلبينية (https://rb.gy/gek6a)، تاريخ الدخول: ٩/ذو الحجة/١٤٤٤هـ.

(١٥) قانون الأحوال الشخصية للفلبين، المادة (٨). ينظر: الموقع الرسمي بالشبكة للجريدة الرسمية الفلبينية (https://rb.gy/tvucw)، تاريخ الدخول: ٩/ذو الحجة/١٤٤٤هـ.

(١٦) كزعماء الدين، كالقسيس، والإمام عند المسلمين -في مفهوم الإمامة المعاصر- وقبطان سفينة، وقائد طائرة، وقائد عسكري، فهؤلاء لهم صلاحية أيضًا في إبرام العقد تحت قانون الأحوال الشخصية للفلبين، المادة (٧)، و(٣١)، و(٣٢). ينظر: الموقع الرسمي بالشبكة للجريدة الرسمية الفلبينية (https://rb.gy/tvucw)، تاريخ الدخول: ٩/ذو الحجة/١٤٤٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. سرعة تسجيل وثائق العقد.
٤. وربما لعدم رغبة الزوجين في التجمع أو الضيوف.
٥. وأما مسلمو الفلبين فقد يلجؤون إلى الزواج المدني إما بسبب الجهل بالحكم، أو بطلب من المرأة النصرانية التي يتزوجها، أو باشتراط منها، أو من وليها أو من أسرتها. وزواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب، أي يهودية أو نصرانية يجوز شرعا؛ لقوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة: ٥]، قال السَّعْدِيّ[١٧]: «وَالحَرَائِرُ العَفِيْفَاتُ مِمَّنْ ذُوْتِيَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَيْ مِنَ اليهُودِ وَالنَّصَارَى»[١٨]. ولحديث زيد بن وهب قال: كتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ»[١٩]. ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على إباحة نكاح المسلم الكتابية[٢٠]، قال ابن قُدامة الحنبليّ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحَمْدِ اللَّهِ، اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٢١].

والإجراءات التي يتم بها الزواج المدني بالفلبين -إضافة إلى المستندات الحكومية المطلوبة- تكون كما يلي:
١. يقوم الزوجان أمام العمدة أو القاضي.
٢. ثم يسأل العمدة أو القاضي هل هناك من يعترض على العقد، وفي بعض الأحيان يأتي معترض.

---

[١٧] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد في عنيزة بالقصيم بالسعودية، العلامة، الفقيه، المفسر، كانت له عناية كبيرة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأخذ عنه الشيخ ابن عثيمين. وتوفي سنة ١٣٧٦ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣).
[١٨] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٢٢١).
[١٩] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: ١٣٩٨٥.
[٢٠] ينظر: المغني للموفَّق ابن قُدَامة الحنبلي (٩٩/٧)، الاستذكار لابن عبد البر المالكي (٤٩٦/٥).
[٢١] المغني للموفَّق ابن قُدَامة الحنبلي (٩٩/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. وعند عدم المعترض، يقرأ العمدة أو القاضي خطبة النكاح، وهي عبارة عن ترغيب ومواعظ.
٤. ثم يتأكد العمدة أو القاضي من رضا الزوجين عن العقد.
٥. ثم يلقن العمدة أو القاضي الزوجين التعهد، وفيه: أن يكون قلباهما واحدًا، وروحاهما واحدة، وأن يكونا معًا في أية حالة من يسر وعسر، وفي صحة ومرض، وفي غناء وفقر، إلى أن يفرقهما الموت، يعني لا فراق أبدًا.
٦. ثم يأمر العمدة أو القاضي الزوجين بإلباس كلّ منهما صاحبه خاتم الزواج -كما يسمون-.
٧. ثم يقول العمدة أو القاضي: «وَبِحُكْمِ السُّلْطَةِ الَّتِي مَنَحَهَا لِي القَانُونُ أُبَرِّمُتُ نِكَاحَكُمَا . . .».
٨. ثم يأمر العمدة أو القاضي الزوجين بتقبيل كلّ منهما صاحبه[٢٢].

وشاهدت في موقع يوتيوب (YOUTUBE) بعض الزواج المدني في بعض ولاية أمريكا، ووجدت أن كيفيته أو إجراءاته نفس إجراءات الزواج المدني بالفلبين[٢٣].

وما ذكرت في الإجراءات من أن العمدة أو القاضي يلقن الزوجين أن يكون قلباهما واحدًا، وروحاهما واحدة، وأن يكونا معًا في أية حالة من يسر وعسر، وفي صحة ومرض، وفي غناء وفقر، إلى أن يفرقهما الموت، يعني لا فراق أبدًا، هذا كله نص قانوني عند الفلبين، وأصله مسألة اعتقادية عند النصارى؛ ولأن الفلبين دولة تنتسب إلى الدين النصراني، والذي من مبادئ هذا الدين المنع عن الطلاق بعد عقد النكاح، كما جاء في القانون الكَنَسيّ للكنيسة الكاثوليكية (CANON LAW) رقم (١١٤١): «إِنَّ الزَّوَاجَ القَائِمَ عَلَى مَبْدَأَ وَكَمَالٍ لَا يُمْكِنُ فَسْخُهُ بِأَيّةِ قُوَّةٍ بَشَرِيَّةٍ، وَلَا سَبَبٍ سِوَى الْمَوْتِ»[٢٤]، وأصله آية من الإنجيل -كما يزعمون-: «مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونُ الاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا؛ إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ» [متى ١٩: ٤-٦][٢٥].

---

[٢٢] ينظر: إبرام القاضي عقد النكاح بالفلبين بموقع يوتيوب (https://rb.gy/w8jlq)، وإبرام العمدة عقد النكاح بالفلبين بموقع يوتيوب (https://rb.gy/btrv8)، تاريخ الدخول في كلي الرابطين: ١٢/ذو الحجة/١٤٤٤ه.

[٢٣] ينظر: إبرام القاضي عقد النكاح في ولاية تكساس بأمريكا بموقع يوتيوب (https://rb.gy/b181o)، تاريخ الدخول: ١٢/ذو الحجة/١٤٤٤ه.

[٢٤] الموقع الرسمي بالشبكة للقانون الكنسيّ للكنيسة الكاثوليكية (https://rb.gy/83m2m)، تاريخ الدخول: ٢٦/المحرم/١٤٤٥ه.

[٢٥] ينظر: مقالة: إنهاء الزواج في الدولة الوحيدة التي تحظر الطلاق، للصحافية آنا ب. سانتوس الفلبينية، بالشبكة (https://rb.gy/w5mlw)، تاريخ الدخول: ٢٦/المحرم/١٤٤٥ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثالث: حكم المسألة.

بناء على إجراءات العقد المذكورة تبين أنها تشتمل على محاذير شرعية، وتختل مما يقوم به النكاح الشرعي، كإذن الولي، أي الإيجاب منه، والمهر، وغير ذلك؛ وعليه فلا يجوز شرعًا الزواج المدني بالفلبين؛ ولأن عقد النكاح من شرع الله سبحانه وتعالى وحكمه، وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]، وقال تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [النساء: ٣]، وحديث أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٢٦]، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ المتقدم، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

ثم قال تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الجاثية: ١٨]، قال ابن العربي[٢٧] -في الآية الكريمة-: «وَتَقْدِيرُهُ: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ»[٢٨]، وقال ابن كثير[٢٩]: «وَهَذَا فِيهِ تَحْذِيرٌ لِهَذِهِ

---

[٢٦] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: ١٤٠١، واللفظ له.

[٢٧] هو محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ولد في إشبيلية بالأندلس، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، صاحب التصانيف، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، وشرح سنن الترمذي. وتوفي سنة ٥٤٣ه. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٦٨).

[٢٨] أحكام القرآن لابن عربي (١٢٢/٤).

[٢٩] هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، ولد في مجدل بدمشق، المحدث، المؤرخ، المفسر، الفقيه، المصنف، وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا، ولازمه، وأحبه، وانتفع بعلومه، حتى دفن بجواره. وتوفي سنة ٧٧٤ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الْأُمَّةِ أَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ وَأَنْ تَقْصِدَ مَنْهَجَهُمْ»[٣٠]. فالآية الكريمة دليل على بطلان العقد الذي قام على غير شريعة الله، وكل ما كان كذلك فهو رد؛ لحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣١].

وسئل الدكتور خالد المصلح[٣٢] عن حكم الزواج المدني الذي يحدث في البلاد الغربية، ولا يشترط فيه الشروط الشرعية، وإنما يكون بالتراضي بين الرجل والمرأة، ويوثق في الجهات الرسمية؟ وهل يكفي عن العقد الشرعي؟، فأجاب الدكتور: «الزَّوَاجُ الْمَدَنِيُّ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، وَيَجْرِي بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ عَقْدٌ قَانُونِيٌّ عِنْدَهُمْ، تَثْبُتُ بِهِ حُقُوقٌ وَوَاجِبَاتٌ عَلَى الطَّرَفَيْنِ، عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ قَانُونُهُمْ وَنِظَامُهُمْ، فَمَثَلًا لَا يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرٌ، وَلَا شُهُودٌ، كَمَا أَنَّ الفِرَاقَ فِيهِ لَيْسَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّوَاجِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي عَرَفَهُ الإِسْلَامُ، مِنْ طَلَاقٍ وَعِدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ العَقْدَ الْمَدَنِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ العَقْدِ الشَّرْعِيِّ الإِسْلَامِيِّ إِنْشَاءً وَإِنْهَاءً؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي إِثْبَاتِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ الحُقُوقُ وَالوَاجِبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، فَكُلُّ مَا صَادَمَ الشَّرِيعَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوَاجِ الْمَدَنِيِّ لَا قَبُولَ لَهُ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)[٣٣]»[٣٤].

وقد يقول القائل: ألا تدخل المسألة أو تنبني على مسألة أصولية وهي انفكاك الجهة، أي مسألة العقد شيء، وكونه عند القاضي أو العمدة شيء آخر؟ الجواب: نعم، ولكن إنما قلنا في حكمه هو عدم الجواز لأن الإجراءات التي تجرى حين العقد تشتمل على محاذير شرعية، وتختل مما يقوم به النكاح الشرعي -كما سبق-.

والمراد بانفكاك الجهة: هو أن تكون للمسألة جهتان مختلفا الحكم، كمسألة حكم الصلاة في الكنيسة، هل تصح أم لا، فالصلاة جهة، والنهي عن الدخول في الكنيسة جهة

---

[٣٠] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤٦/٧).

[٣١] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.

[٣٢] هو خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، ولد في مكة، إمام وخطيب، ومؤلف، وأستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، والمدرس في الحرمين الشريفين. ينظر: التعريف به، الموقع الرسمي بالشبكة للشيخ (https://rb.gy/s88u4)، تاريخ الدخول: ١٤/ذو الحجة/١٤٤٤ه.

[٣٣] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم: ٢١٦٨، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤.

[٣٤] ينظر: الموقع الرسمي بالشبكة للشيخ (https://rb.gy/57mk2)، تاريخ الدخول: ١٤/ذو الحجة/١٤٤٤ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أخرى، أي أمر خارج عن صحة الصلاة[٣٥]. ومثله -أيضا- الصلاة في ثوب محرم، أو الصلاة في مكان مغصوب، قال ابن عثيمين[٣٦] -رحمه الله- في الصلاة في ثوب محرم: «لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الجِهَةَ مُنْفَكَّةٌ؛ فَالأَمْرُ بِلُبْسِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف: ٣١]، وَالنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ لَا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِعْمَالُهُ»[٣٧]، وقال -رحمه الله- في الصلاة في مكان مغصوب: «لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، إِلَّا لَوْ قَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقُلْنَا: إِنْ صَلَّيْتَ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي النَّهْيِ عَنِ الغَصْبِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الغَصْبِ لَا عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ»[٣٨]. فهذا هو المراد بانفكاك الجهة، حيث يمكن أن يلحق به مسألة العقد المدني، فيقال: بأن العقد شيء، وكونه عند القاضي أو العمدة شيء آخر، أي أمر خارج عن صحة العقد. ولكن كما قلنا إن الإجراءات التي تجرى حين العقد تشتمل على محاذير شرعية، وتختل مما يقوم به النكاح الشرعي -كما سبق-.

وهل إذا تم عقد النكاح في مكتب عمدة أو قاض بطريقة المسلمين، أي بوجود ما يقوم به النكاح الشرعي، فيصح؟ الجواب: نعم يصح، ما دام العقد مستوفيًا للأركان والشروط، فالعقد صحيح، ولكن بالنسبة للفلبين فإن انعقاد النكاح فيها نكاحًا مدنيًّا -وغيرها من الدول النصرانية- لا يتم بطريقة المسلمين، لأن الإجراءات المذكورة لا بد منها قانونيًّا، أي عملًا بما نص عليه قانون الفلبين من صلاحيات وسلطات العمد والقضاة، إذ لو لم يكن كذلك لما سمي زواجًا مدنيًّا، أو لم يكن انعقاده أمام عمدة أو

---

[٣٥] ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٢٨-٣٠).

[٣٦] هو محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ولد في عنيزة بالقصيم بالسعودية، العلامة، الفقيه، المفسر، الورع، الزاهد، وداعية، إمام وخطيب، وأستاذ جامعي، ألف عددا من الكتب، وعضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية. وتوفي سنة ١٤٢١ه. ينظر: التعريف به، الموقع الرسمي بالشبكة للشيخ (https://rb.gy/aw817)، تاريخ الدخول: ١٩/ربيع الثاني/١٤٤٤ه.

[٣٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٧٥/٢).

[٣٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٤٨/٢-٢٤٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قاض فائدة. ثم ليس الأمر قانونيًّا محضًا، بل أصله اعتقادي، ومبدأ من مبادئ دينهم - كما سبق بيانه-؛ فلا مجال للقول بالجواز إذًا.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع:

- كتاب الله عز وجلّ.
- إبرام العمدة عقد النكاح بالفلبين بموقع يوتيوب (https://rb.gy/btrv8).
- إبرام القاضي عقد النكاح بالفلبين بموقع يوتيوب (https://rb.gy/w8jlq).
- إبرام القاضي عقد النكاح في ولاية تكساس بأمريكا بموقع يوتيوب (https://rb.gy/b181o).
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢١ه.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- تاريخ الفلبين، إصدار الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط محرم ١٣٩٣ه، المكتبة الشاملة - الإصدار: ١٤٤٠ه.
- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ط٥، ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -صحيح مسلم-، مسلم أبو الحسين بن الحَجَّاج بن مسلم القُشَيْرِيُّ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية ببيروت.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، برئاسة: إبراهيم بن حماد الريس، الرياض، ط٢، ١٤٣٩ه.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ه.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- مقالة: إنهاء الزواج في الدولة الوحيدة التي تحظر الطلاق، للصحافية آنا ب. سانتوس الفلبينية، بالشبكة (https://rb.gy/w5mlw).
- الموقع الرسمي بالشبكة للجريدة الرسمية الفلبينية (https://rb.gy/gek6a).
- الموقع الرسمي بالشبكة للجنة الوطنية للمسلمين الفلبينيين (https://rb.gy/y0g3a).
- الموقع الرسمي بالشبكة للشيخ ابن عثيمين (https://rb.gy/vceh6).
- الموقع الرسمي بالشبكة للشيخ خالد بن عبد الله المصلح (https://www.almosleh.com/ar/49316).
- الموقع الرسمي بالشبكة للقانون الكنسيّ للكنيسة الكاثوليكية (https://rb.gy/83m2m).
- الموقع الرسمي بالشبكة لوكالة المعلومات الفلبينية (https://rb.gy/hnwrf).
- موقع قاموس ميريام وبستر بالشبكة (https://rb.gy/z3kka).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413